عتقها وقال صيرها بل قبله لمعتق الاب لان الاصل عدم الحمل وقت عتقها فيكون
الولاء لمولى الام لمعتقها لمخالفة الاصل الا ان تكون ظاهرة الحمل وقت عتقها او تضع
الولد لدون ستة اشهر وما نقصها عادة من يوم عتقها فالقول لمعتقها بلا
يمين لانه بالوضع في المدة المذكورة علم انه كان في بطنها وقت العتق فيكون الولاء
له وان شهد عدل واحد بالولاء او بالنسب او شهد اثنان بانه لم يزل الا بسماع ان
انه مولاه او ابن عمه مثلا لم يثبت بذلك ولاء ولا نسب لكنه يحلف ويأخذ
المال بعد الاستيناء وقدم نحو ذلك في اخر باب العتق وقدم في باب الشهادات انه
ان شهادة السماع يثبت بها النسب والولاء وتقدم الجواب بان محل الثبوت
فيما اذا كان فاشيا بان تقول البينة لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا
ابن عم فلان او مولاه وما هنا والعتق فيما اذا لم يكن فاشيا وقدم في الارث بين
عاصب النسب على عاصب الولاء وهو المعتق بالكسر وعصبته ثم اذا لم يكن
عاصب نسب قدم المعتق له مباشرة على عصبته ثم اذا لم يوجد المعتق مباشرة
ورثه عصبته اي عصبة المعتق بالكسر كالصلاة على الجنازة لكنه لم يذكر
في الصلاة على الجنازة ترتيبا لها الا علية ولكن ذكر الترتيب في النكاح فكان
الاولى ان يقول كالنكاح ومر قال فيه وقدم ابن فابنه فاخ فابنه فجد فعم الخ فيقدم
الاخ وابنه على الجد ذنيبة وهو مقدم على العم وابنه ثم بعدهما ابو الجد وهكذا
واما عصبة المعتق بالكسر فلا حق لهم في الولاء كما لو اعتقت امرأة عبدا ولها
ابن من زوج اجنبي منها فاذا ماتت المرأة فالولاء لولدها فاذا مات لم ينتقل الولاء
لابيه عند الائمة الاربعة وفيه اثر للمسلمين ثم اذا لم يكن للمعتق بالكسر ع
عصبة ورثه بالولاء معتق معتقه اي المعتق بالفتح والضمير عايد على الذي
وقع عليه العتق ثم عصبته فاذا اجتمع معتق المعتق ومعتق ابيه قدم معتق
المعتق على معتق ابيه في الولاء كالذكر اي لا تستحقه انثى مطلقا ولو كانت
عاصبة بغيرها او مع غيرها فاذا مات من اعتقها ولم يخلف عاصبا ذكرا ورثه
لمسلمين

عصبة

لمسلمين ولا حق فيه لبناته ولا لاخواته انفردن او اجتمعن ولو مات عن ابن و
بنت فالولاء للابن وحده ولو مات عن بنت وابن عم فلابن العم فقط وهذا بالاجماع
عما قاله سحنون الا ان تباشر الانثى بعتق منها فان اعتقت فالولاء لها ولو قال
ان لم تباشر العتق كان اوضح او جرّه اي الارث اليها ولاء بولادة من اعتقته
او عتق له اي فانها ترثه وقوله او جرّه عطف على محذوف وهو مفهوم لم تباشر
اي فان باشرته او جرّه الخ ورثت او عطف على مدخول النفي من حيث المعنى اي ان
انتفى مباشرتها العتق او جرّه ولو قال او يجر له بالمضارع المعطوف على تباشر كان
اوضح بعتق اي انه لا حق في الولاء للانثى الا ان تباشر العتق او يجر اليها الولاء
بولادة لمن اعتقته او بعتق صدر ممن اعتقته وحاصل قوله بولادة ان
ولد من اعتقته وولد ولده لها ذكورا او اناثا وولد الولد كذلك الا ان يكون ولد الولد
انثى فان كان انثى كبنت من اعتقته فان اولادها ان كان لهم نسب من حر فلا ولاء
لها وان لم يكن لهم نسب من حر فلها الولاء على ما قدمه المص في قوله وجر ولد المعتق الخ
ولو اشترى ابن وبنت اباهما فعتق عليهما سوية بنفس الملك ثم اشترى
الاب عبدا او ملكه بوجه من وجوه الملك واعتقه ثم مات الاب وورثه الابن والبنت
بالنسب للذكر مثل حظ الانثيين لا بالولاء سوية لتقدم الارث بالنسب على
الارث بالولاء كما تقدم ثم مات العبد بعد موت الاب المعتق له ورثه الا
بن وحده دون البنت لانه عصبة المعتق من النسب وهي معتقة لنصف المعتق
وعصبة المعتق نسبا تقدم على معتق المعتق بل لو اشترته البنت وحدها لكان
الحكم ما ذكر وكذا لو مات الولد قبل الاب او لم يكن ابن اصلا وكان للاب عم او ابن عم
لكان الارث من العبد للعم او لابنه دون البنت لما علمت من ان الارث بالنسب يقدم
على الارث بالولاء ومفهوم بعد الاب انه لو مات العبد قبل موت الاب ورثه الاب فاذا
مات الاب بعد ذلك كان المال بين الابن والبنت على الفرض للذكر مثل
حظ الانثيين وهو كذلك لان ما ترك العبد صار مالا لابيهما وان مات الابن او هي

اوضح

١٥٠